حقوق الإنسان في العراق بين رؤى الواقع وتطلعات المستقبل

أ.م.د.شيماء عادل القره غولي(*)
Shaimaaadil2004@yahoo.com

الملخص :

اضحت قضية حقوق الانسان في العصر الراهن من اهم القضايا على المستوى الدولي حتى غدت في بعض الاحيان تستخدم كسلم للوصول الى مصالح معينة بعيدا عن كنة هذه الحقوق، وبعيدا عن حماية الانسان نفسه ،وهذا مرده الاحداث المتعاقبة ،ولاسيما بعد ان اصبحت القوى الدولية الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية تستخدمها سلاحا سياسيا لعدد من انظمة الحكم في العالم وبصورة انتقائية في محاولة للتركيز ضد نواح معينة من حقوق الانسان دون اخرى متجاهلة اساس حقوق الانسان المتمثل بحق الشعوب في تقرير المصير، ومعالجة حقوق الانسان من منظور فردي ورأسمالي يستهدف جعل حقوق الانسان مجردة من مضامينها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يحياها الانسان .

ومن بين انظمة الحكم التي استهدفت كان العراق، بالشكل الذي اثرت مسيرته بعد عام ٢٠٠٣، وصارت عبئا خطيرا على مستقبلة، فالتحديات التي تعرض لها ساهمت بشكل كبير في انهيار العديد من المؤسسات الحكومية، وتراجع النظام التعليمي والصحي، وضعف وسائل الضبط الاجتماعي الرسمية وغير الرسمية ،وتدهور اوضاع الاسرة بما فيها المراة والطفل ،مما جعله مجالا واسعا لشتى اشكال العنف والارهاب والجريمة ،وتعاظم اعداد المهجرين والمشردين والايتام والمعوقين، تلك الشرائح المجتمعية التي غالبا ما تفشل في مواجهة تيارات الحياة.

(*)تدريسية في كلية الإدارة والاقتصاد/ الجامعة العراقية.

وعلى خلفية ما تقدم جاء بحثنا لتسليط الضوء على واقع حقوق الانسان، ولاسيما في العراق، واستشراف الرؤى والتأكيد على ضرورة الحاجة الى عمل موحد وجدي سبيلا للحد من هذه الانتهاكات.

المقدمة:

يكتسب موضوع حقوق الانسان في الوقت الحاضر اهمية استثنائية ،اذ تتعالى الدعوات من اجل حماية حقوق الانسان في هذا البلد او ذاك ،وفي مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية المعلنة لنفسها حامية لهذه الحقوق ،على الرغم كونها في مقدمة الدول التي تنتهك ابسط هذه الحقوق .

وبما ان حقوق الانسان هي تلك الحقوق التي تؤول الى الفرد ببساطة لانه بشر ، فبالتالي هي معيار للشرعية السياسية ،فيما اذا ادركت على اوسع نطاق ،كذلك هي المثل العليا والمشتركة الذي ينبغي ان تبلغها الشعوب كافة والامم ، وهذا يعني ضمنا لها برنامجا للتغير السياسي على اعتبار انه من يطالب بتلك الحقوق يمتلك وعيا بانها حقوقا انسانية اكثر من كونها حقوقا قانونية.

كما انها الطبيعة الاخلاقية للانسان ،فهي اذن ضرورة ليس من اجل الحياة ،وانما من اجل حياة كريمة، وكما صاغتها المعاهدات الدولية لحقوق الانسان بانها تنبع من الكرامة المتأصلة في الشخصية الانسانية .

ان ما حصل في العراق من انتهاكات ومصادره للحقوق ،ولاسيما بعد التدخل الاجنبي أمرا لا يمكن الاستهانة به.

وعلى الرغم من سن قانون ادارة الدولة المؤقت والذي يتضمن العديد من المواد التي تكفل وتصون حقوق الانسان ،فضلا عن تشكيل العديد من المنظمات والجمعيات التي تعمل في ميدان المجتمع المدني ،والتي عدت ظاهرة ايجابية ،الا انها لا تزال تعاني العديد من المعوقات يأتي في مقدمتها استمرار العمليات الارهابية وما يشكله من انتهاك حاد لحقوق الانسان،

وهو امر يدعو الباحثين لتكثيف الجهود في البحوث التي تتناول هذا الموضوع بقصد الوصول الى فهم مشترك لماهية هذه الحقوق بصورة عامة وفي العراق بصورة خاصة.

يهدف البحث الى تحقيق غايات عدة ، وهي :

١. بيان اهمية موضوع حقوق الانسان ولاسيما حقوق الانسان في العراق بفعل تعرضه لخروقات عديدة تمارسها قوى اقليمية من جهة ،وقوى عالمية من جهة اخرى ،فضلا عن وجود عوامل داخلية مؤثرة بالسلب على استقراره ،وتسببت في مجملها بتصاعد حجم الانتهاكات ،وصولا الى كوارث انسانية .
٢. بيان دور المنظمات الغير حكومية في تعزيز وحماية حقوق الانسان ،ولاسيما في العراق.
٣. تحديد ابرز المشاهد المستقبلية المحتملة لقضية حقوق الانسان في العراق في ظل المتغيرات المؤثرة في المرحلة القادمة .

وتغطي حدود البحث مسيرة حقوق الانسان ولاسيما في العراق بشكل مختصر الا انه يركز على مرحلة ما بعد عام ٢٠٠٣ وحدوث التغيير السياسي في نظامه ونهجة السياسيين وصولا لطرح احتمالات مستقبلية .

ولاجل ذلك انطلقت فرضية الدراسة من الاتي :- (ان فاعلية الوصول الى فهم مشترك لماهية الحقوق تزداد كلما استطعنا احتواء متغيرات العصر الكابحة له ،واستثمار المتغيرات الداعمة فية ،والعكس).

وتبرز اشكالية البحث في الاجابة عن التساؤلات ، وكما يلي :

هل بات التعرف على مسيرة حقوق انسان حاجة ضرورية في ظل المتغيرات المتسارعة ؟

وهل المواطن العراقي يمتلك حقوقا في ظل الوضع الراهن؟ وان امتلكها كباقي البشر فأين هي الان في ظل استمرار العمليات الارهابية التي تتعرض له بلاده ؟ وما هور دور المنظمات الانسانية ولاسيما المنظمات الغير حكومية في الكشف ومعالجة الواقع الذي يمر به المجتمع

العراقي؟ وهل المستقبل سيكون استمرارا لما هو علية ام ان متغيرات العصر المستمرة ستحول دون ذلك ؟

ان الاجابة عن هذه التساؤلات ستكون ضمن محاور بحثنا .

ونظرا لما تقدم ، قامت الركيزة الرئيسة لمنهج البحث على الاستعانة باكثر من منهج للاحاطة بابعاد المشكلة المختلفة ،ولاثبات الفرضية التي جاء بها موضوع الدراسة ،وعلية تمت الاستعانة بالمناهج الاتية :-

١. المنهج الوصفي :وقد تم استخدامة في وصف مسيرة حقوق الانسان ،والتركيز على العراق.
٢. المنهج الاستشرافي المستقبلي :وذلك للبحث في الاحتمالات المستقبلية لقضية حقوق الانسان في العراق .

ولاجل ذلك قسم البحث الى تمهيد وثلاثة محاور،وخاتمة تعقبها الاستنتاجات والتوصيات.

تمهيد :حقوق الانسان – اطار نظري

بداية، قبل ان نتطرق الى مفهوم حقوق الانسان ،سننتطرق الى مفهوم الحق باعتباره المدخل الرئيس لمفهوم حقوق الانسان .

فكلمة الحق تعني الاستقامة والثبوت، قال تعالى: ((لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ))[١]، والحق هو الله سبحانه وتعالى ((ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ))[٢]، والحق مفرد جمعه حقوق .

اما كمصطلح حقوق الانسان هو مصطلح دولي تم تحديد ملامحه في المجتمع الدولي ،وبالتحديد داخل اروقة الامم المتحدة كرد فعل على النتائج المدمرة للحرب العالمية الثانية .

وهذا المصطلح لم يشكل انطباعا جديدا في تاريخ البشرية ،ولكنة نبع من ادراك قديم قد اخذ اشكال وصياغات عديدة في السابق ،ونتج في خضم المحاولة للاجابة على سؤال الظلم والمعاناة ، ورفض انماط النشاط البشري التي نتجت عن المعاناة ،فالعبودية والتسلط والحروب المدمرة ،واستغلال الاطفال والعمال والمذابح الجماعية والتمييز بين البشر على اساس العرق

والتعذيب والفقر كلها ممارسات قديمة ،وايضا النضال لايقاف هذا الظلم هو نشاط بشري قديم .

اما كتعريف، فهناك محاولات جادة للتقرب الى ماهية هذه الحقوق عن طريق تعريفها، وتعاريف الحقوق عديدة، تم اختيار الاتي منها:

١. عدها البعض((مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الانسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها ،بل اكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما)).(٣)

٢. وهناك من عدها كما هو الحال مع الفقية الفرنسي رينية كاسان على انها ((فرع من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا الى كرامة الناس بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية الكائن الإنساني)).(٤)

ومن هذا التعريف نستخلص ثلاثة عناصر :-

أ- ان حقوق الانسان بمثابة علم.

ب- اساس هذا العلم او معياره الكرامة الانسانية .

ت- تمثل هذا العلم في مجموعة الحقوق والرخص التي تؤمن هذه الكرامة .

٣. كما عد الفقيه الهنغاري ايمر زابو حقوق الانسان بانها ((ما هي الا مزيجا من القانون الدستوري والقانون الدولي مهمتها الدفاع بصورة منظمة قانونا عن حقوق الشخص الانساني ضد انحرافات السلطة الواقعة من اجهزة الدولة وان تنمو بصورة متوازية معها الشروط الانسانية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الانسانية))(٥)، كذلك هناك من عدها من القانونين بأنها: ((ضمانات قانونية عالمية تحمي الافراد والمجموعات من اجراءات الحكومة التي تتدخل في الحرية الاساسية والكرامة الانسانية ،ويلزم قانون حقوق الانسان الحكومات بفعل اشياء معينة ويمنعها من فعل اشياء اخرى)).(6)

فيما اشار البعض الى كونها علم من العلوم التي تخص علاقة الانسان بالدولة والقانون وهي بهذا المعنى تعني ((علم يتعلق بالشخص لاسيما الانسان العامل الذي يعيش في ظل الدولة ويجب ان يستفيد من حماية القانون عند اتهامة بجريمة او عندما يكون ضحية لانتهاك عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية ،كما ينبغي ان تكون حقوقة لاسيما الحق في المساواة متناسبة مع مقتضيات الراي العام)). (7)

الا ان هذا التعريف يحافظ على وحدة الموضوع ولا يتعرض للانتقادات كالأتي تناولتها التعاريف السابقة باعتبارها اغفلت دور الشرائع السماوية و مصدرا اساسيا من مصادر تلك الحقوق وتتجسد فيها احدى اهم ضماناتها القانونية والادبية.

وعليه نرى ان حقوق الانسان هي: ((تلك الحقوق اللصيقة بالانسان والمستمدة من تكريم الله له وتفضيله على سائر مخلوقاته والتي تبلورت عبر تراكم تاريخي من خلال الشرائع والاعراف والقوانين الداخلية والدولية ،ومنها تستمد وعليها تبنى حقوق الجماعات الانسانية في مستوياتها المختلفة شعوبا وامما ودولا)).

وفي ضوء ما تقدم نستطيع ان نبني اطارا عاما من الخصائص او السمات لهذه الحقوق والحريات ،وعلى النحو التالي:- (8)

١. الديمومة : أي انها تبقى مستمرة مع الانسان وملتصقة به وجودا بحكم انسانيته شخص طبيعي بدون كل تمييز على كل اساس مهما كان ،حتى وان لم يتم الاعتراف بها بل حتى لو انتهكت في وقت وزمن معين.

٢. الشمولية :ونعني انها لم تعد في الفقه القانون المعاصر مقتصرة على حقوق الافراد ،وانما اتسع الفقة القانوني الدولي في نظرته الى الفرد بحيث اصبحت وتائر قواعد هذا القانون في المرحلة الراهنة تحيط معنى حقوق الانسان باطار اوسع من حق الفرد ذاته.

٣. ذات بعد زماني ومكاني متعدد:- فحقوق الانسان عرفت من جميع الحضارات والثقافات ،فقد ساهمت الجماعات الانسانية الاولى في بناء مجتمع متميز من الحياة الفكرية والعملية ،يقابلها لاحقا الحضارات الغربية في تأدية هذا الدور.

٤. انها واحدة لا تقبل التجزئة:- حسم المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقد في فينا عام ١٩٩٣ الوحدة والترابط وعدم التجزئة في فقرته (٣) من جزءه الثاني بـ ((ان جميع حقوق الانسان عالمية ولا تقبل التجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي ان يعامل حقوق الانسان على اساس شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة ،وبنفس القدر من التركيز،ويجب ان توضع في الاعتبار اهمية الخصائص الوطنية والاقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية)). [9]

٥. انها ذات طبيعة عالمية:-وهذا ما اكده المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقد في فينا عام ١٩٩٣ في فقرته (١) من جزءه الثاني بـ ((التزام جميع الدول رسميا بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام جميع حقوق الانسان وحرياته ومراعاة حمايتها على الصعيد العالمي وفقا لميثاق الامم المتحدة والصكوك الاخرى المتعلقة بحقوق الانسان والقانون الدولي ولا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات أي نقاش.....)).[10]

وفي هذا الاطار يصبح تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الانسان اساسيا لتحقيق مقاصد الامم المتحدة تحقيقا كاملا.

٦. خضوعها للقيود والضوابط:-باختصار الحقوق ليست مطلقة وهناك اساسا ثلاثة قيود او حدود رئيسة للحقوق وهي متطلبات المجتمع واحترام حقوق الاخرين والحكم باعطاء الاولية لحق على حق اخر.

٧. امكانية خضوعها للمعايير المزدوجة :- رغم كون حقوق الانسان ملتصقة بالانسان سواء تم الاعتراف بها ام لا او انتهكت لكنها بقيت بارزة على الصعيد السياسي

الدولي فاختلاف الرؤى العالمية وتباين السياسات والإيديولوجيات نتج عنه اختلاف في تفسير القانون وطبيعة تفسير الانتهاكات قد ادى الى انتهاكات كبير للحقوق والحريات في مكان معين ولا يعد هذا انتهاكا بفعل هيمنة سياسة او قوة او إيديولوجية معينة ،وقد يكون هناك انتهاكا ليس بمستوى الانتهاك الاول ، ويعد هذا خرقا للقانون الدولي ولميثاق الامم المتحدة ومواثيق حقوق الانسان والخارطة السياسية للمجتمع الدولي حاليا مليء في هذه المعايير المزدوجة وهذا يخلق بدوره تعقيدا في خدمة قضية حقوق الانسان وحقوقه وحرياته.

٨. ارتباطها الصميمي بالتربية: ان مسالة التربية والتثقيف والنشاة الاخلاقية تؤكد اليها الحاجة لبناء مجتمع وطني ودولي قائم على احترام حقوق الانسان وقيم الديمقراطية ولنمو التفكير لإبداء اهمية قصوى لعدة مفاهيم كمفهوم المواطنة ومفهوم التسامح ومفهوم الديمقراطية المتناخمة وهذا ما جاء به المؤتمر العالمي حول التربية على حقوق الانسان والديمقراطية المنعقد في كندا عام ١٩٩٣ والذي اكد على: (نقل المعلومات،التربية على المواطنة ،المشاركة في الهيئات الجماعية والمدنية ،المسؤوليات ازاء الذات والغير،التربية على الديمقراطية المتناصفة وممارستها).[11]

٩. انها بمثابة علم:- العلم هو لغة ادراك الشر بحقيقته ونطلقه اصطلاحا على المجموعة المترابطة من الحقائق الثابته والاصول الكلية لموضوع معين بالذات .

وبما ان حقوق الانسان تختص بشكل كلي بكل ما يتعلق بالدراسات الاجتماعية من قانون وسياسة ودين واخلاق....الخ، وعلى هذا الاساس اصبحت مادتها فرع في القانون الدستوري والقانون الدولي العام واهتمت بها المنظمات الدولية والاقليمية، واشيع موجزا اصطلاح قانون حقوق الانسان وحرياته ،واذا تم الاقرار بان القانون الدستوري والقانون الدولي العام وما يحيط بهما في فلسفة القانون هي بمثابة علوم عامة متفرعة عن علم الاجتماع ،فان قانون حقوق الانسان متفرع الاخر عن هذه العلوم

،وبحكم العلاقة بين العلة والمعلول والنتيجة والسبب في العلاقات القانونية يصبح بدورها حقوق الانسان علم قائم بذاته.

المحور الاول: واقع حقوق الانسان في العراق

بما ان موضوع حقوق الانسان اصبح في الاونة الاخيرة من المواضيع التي فرضت نفسها بوصفها حاجة واقعية ومطلبا سياسيا ،حتى انه اصبح موضوع احترام حقوق الانسان من قبل انظمة الحكم معيارا مهما في كشف مصداقية الالتزام بالقوانين ،وللاعلان العالمي لحقوق الانسان والمعاهدات الدولية التي التزمت بها الدول، والعراق، في كل دساتيره ومنذ تأسيسها حرص على ادراج حقوق الانسان ضمن ابوابه ،فدستور عام ١٩٢٥ الذي يعد اول هذه الدساتير نص صراحة في بابه الاول وفي مواده من (٥–١٨) على حقوق الشعب، وحددت هذه الحقوق وفقا للمبادىء الدولية ،كما نص ايضا دستور ١٩٥٨، ودستور ١٩٦٣،ودستور ١٩٦٨،ودستور ١٩٧٠،ومشروع دستور١٩٩١ ،واخيرا ما ورد في قانون إدارة الدولة المؤقت ومن ثم دستور العراق الجديد بعد عام ٢٠٠٥ .

ولم يكتف بهذا فقد انضم العراق الى العديد من الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان وصادق على بعضها ،ومنها :[12]

١. انضمامه ومصادقته عام١٩٥٩على اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥١.
٢. مصادقته عام ١٩٧٠على اتفاقية القضاء على اشكال التمييز العنصري والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥١ .
٣. مصادقته عام ١٩٧١على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ .
٤. مصادقته عام ١٩٨٦ على اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز العنصري والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩ .

٥. مصادقته عام ١٩٩٤ على اتفاقية حقوق الطفل.

وهنا يقودنا وفق ما تقدم الى نتيجة مهمة وهي ان العبرة في الحقوق هو في مدى احترامها والالتزام بتطبيقها على ارض الواقع ،وان تكون في مقدمة الدستور وفي فصله الاول ومضمونها موضح بشكل تفصيلي ودقيق .

وانتقل العراق بعد عام ٢٠٠٣ الى وضع فريد بسبب سيطرة وخضوع البلد لانتهاكات متعددة من قوى خارجية اقليمية منها او دولية [١٣] ،هذا الى جانب تعرض البلاد للتنظيمات الارهابية المسلحة ، فضلا عن مسببات اخرى متمثلة بـ:-

١. الاحتقان والتوتر الطائفي الذي عبر عن نفسه في صيغ متعددة من العنف المنفلت بين المدن العراقية ،وداخل المدينة الواحدة ،مما ولد إخلالا بالوضع الامني وادخال الرعب والخوف بين افراد الشعب .
٢. تعدد مراكز القوى السياسية باختلاف طبيعتها ولد مقدمة لصراعات حادة بينها سبيلا للسيطرة والتحكم بمناطق النفوذ المهمة .
٣. فوضى التسلح لدى العامة من الشعب ،ولد سلوك فردي او جماعي يستخدم العنف في التعبير عن اراءه .
٤. ترك دستور العراق القائم لعام ٢٠٠٥ العديد من المساحات دون معالجة حقيقية لاسيما فيما يتعلق بالفيدرالية ونوعها وحدودها ،وقضايا التنازع حول الموارد والثروات وقضية عائدية مدينة كركوك والمناطق المتنازعة عليها وهوية العراق وانتمائه وصلاحيات السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) في اطار الدولة الجديدة .[١٤]

مما ولد في ضوء ذلك دخول العراق في دائرة العنف الدموية ،وتعرضه للمزيد من الانتهاكات التي من المفترض ان يتمتع بها المواطن العراقي كحق الحياة او الحق في الحرية او الحق في الامان الشخصي .

وفيما يلي اهم هذه الانتهاكات وكالاتي : [١٥]

أ- ازدياد حالات الخطف والقتل.

ب- شيوع ظاهرة الارهاب بكافة صوره واسبابة ،مما اسفر عن النتائج التالية :

١. الانتقام من الغير

٢. تخويف وابتزاز السكان

٣. الدعاية لبواعث سياسية واقتصادية

٤. اشاعة الفوضى وتقويض الامن

ان ما تقدم جعل العراق مسرحا للجريمة المنظمة التي اشاعت الخوف ،واعاقت التنمية على مختلف صعدها، وهددت حقوق الانسان وحرياته والسلم والاستقرار .

في الحقيقة ان الضرر في العراق يحمل صور ثلاثة ، متمثلة بـ :[١٦]

١. اضرار جسمانية تلحق بالافراد

٢. اضرار معنوية تلحق بالكرامة الانسانية وكما يلي :

- أ- تعاظم حالات التفكك الاسري .
- ب- ازدياد ظاهرة اطفال الشوارع .
- ج- ازدياد ظاهرة المشردين والمتسولين .
- د- ازدياد ظاهرة تشغيل الاطفال في عمر مبكر باعتبارها إلية دفاعية ضد حالة الفقر .[١٧]
- هـ- ضعف الاستقرار النفسي وتراجع القدرة على التنبؤ بالغد.
- و- ارتفاع نسبة الامية وضعف الوعي الاجتماعي.
- ط- عجز الاسر عن تلبية احتياجات ابناءها ماديا بسبب العوز.
- ك- ازدياد نسبة الارامل والمطلقات.
- ل – ازدياد نسبة الجريمة والانحراف.
- م – ازدياد عدد المعوقين بدنيا ونفسيا وعقليا نتيجة الحروب.

- ي- ازدياد حالات التهجير والنزوح القسري .[١٨]

٣. إضرار مادية تلحق بالممتلكات

ورغم هذا الواقع المرير الذي ينطوي على مخاطر عديدة يجعل المضي نحو التأكيد على مبادىء حقوق الانسان من بين المتطلبات الرئيسة للنهوض بهذا الواقع ، ففي خطوة مهمة أصبح العراق الدولة العشرون التي تصادق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٠ .[١٩]

فضلا عن ان عام ٢٠١٢ شهد موسم تشريعي مهم وذلك من خلال انضمام العراق الى العديد من الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات والمعاهدات المهمة تهتم بمجملها بتعزيز احترام حقوق الانسان ضمن تشريعات قانونية ،من بين هذه التشريعات :

١. قانون رقم (١٦) ويتمثل في انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة – وهي معتمدة من الجمعية العامة للامم المتحدة عام ٢٠٠٦ والتي دخلت حيز التنفيذ في ٢٠٠٨/٤/٣٠،وكان الانضمام لهذه الاتفاقية لغرض تعزيز كفالة الاشخاص ذوي الاعاقة وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الانسان وبالحريات الاساسية واحترام كرامتهم.

٢. قانون رقم (٢٦) تصديق جمهورية العراق على الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن – الموقعة بتاريخ ١٩٨٠/١٠/١٤والداخلة حيز التنفيذ في ١٩٨٣/٦/٣،وكان اهمية الانضمام لهذه الاتفاقية هو مشاركة المجتمع الدولي في وضع تدابير فعالة لمنع جريمة الاعمال المتعلقة بجريمة اخذ الرهائن وملاحقة مرتكبيها باعتبارها من مظاهر الارهاب الدولي .

٣. قانون رقم (٢٧) انضمام جمهورية العراق الى الميثاق العربي لحقوق الانسان الصادر عن الجامعه العربية عام ٢٠٠٤ وكان الانضمام لغرض وضع حقوق الانسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الاساسية .

٤. قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنضمة عبر الحدود الوطنية موقع عليها بتأريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ في القاهرة ،وكان الانضمام لهذه الاتفاقية من اجل تعزيز التعاون الدولي في منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في المجالين القضائي والامني وتجريم الافعال المكونة لها واتخاذ التدابير والاجراءات لمنعها ومكافحتها وملاحقة ومعاقبة مرتكبيها .[٢٠]

وليس هذا فحسب فقد برز لنا دور المنظمات الغير حكومية في ترسيخ مبادىء حقوق الانسان ،والذي سوف نتطرق له في المحور التالي .

وفي الحقيقة نرى ان الاختبار الحقيقي للتغير من واقع استمرار الاعمال الارهابية التي تطلقها الجماعات الارهابية المتطرفة ،والخروقات الامنية ،وازدياد وتيرة الازمات السياسية التي تمر بها العملية السياسية بين الحين والاخر يكمن في مدى توفر الارادة الحقيقية في العراق والاستعداد للتعامل مع المشكلات القائمة ، وايجاد الحلول المناسبة بما يجنب العراق دولة وشعبا مستقبلا غير مأمون العواقب.

المحور الثاني: دور المنظمات الغير حكومية في حماية حقوق الانسان في العراق.

رغم قدم نشوء العديد من المنظمات الغير حكومية ، الا ان العقود الاخيرة من القرن العشرين شهدت نمو غير مسبوق في تأسيس المنظمات الغير حكومية نتيجة حدوث متغيرات عديدة سياسية منها او اقتصادية او اجتماعية بعضها لها سمة عالمية أو محلية.[٢١]

يصف اغلب الباحثين والمفكرين المنظمات الغير حكومية بانها :((جملة المؤسسات السياسية ،والاقتصادية ،والاجتماعية ، والثقافية التي تعمل في ميادين مختلفة بالاستقلال عن سلطة الدولة ،لتحقيق إغراض متعددة منها السياسية كالمشاركة في صنع القرار ،ومنها لإغراض مهنية كما هو الحال في المنظمات الخاصة بالارتفاع بمستوى المهنة والدفاع عن مصالح أعضائها ،ومنها لإغراض ثقافية كالتي تهدف الى نشر الوعي الثقافي ، ومنها لإغراض اجتماعية للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية)).[٢٢]

اما منظمة الامم المتحدة فقد عرفت هذه المنظمات بأنها :((مجموعات طوعية لا تستهدف الربح ينظمها مواطنون على اساس محلي أو اقليمي أو دولي ،ويتمحور عملها حول مهام معينة يقودها اشخاص ذو اهتمامات مشتركة وهي تؤدي طائفة من الخدمات والوظائف الانسانية ،وتطلع الحكومات على شواغل المواطنين وترصد السياسات وتشجيع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي ،كما توفر التحليلات والخبرات وتعمل بمثابة الآليات للإنذار المبكر،فضلا عن مساعدتها في رصد وتنفيذ الاتفاقات الدولية ،ويتمحور عمل بعض هذه المنظمات حول مسائل محددة من قبيل حقوق الانسان أو البيئة أو الصحة)[٢٣]

كما عدت المنظمات الغير حكومية حجر الاساس في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها في كل مكان من العالم ،واحدى مؤشرات التحول الديمقراطي على اعتبار ان مفتاح نجاحها لا يتمثل بالتمويل وانما باتباع قواعد الرشادة والتخطيط الاستراتيجي والعمل الجماعي وتعزيز الحكم الرشيد بداخلها ، وركزت على محاربة الفقر ، والحد من البطالة وتوفير فرص عمل وبرامج متخصصة لتعليم وتدريب الشبان والفتيات ،والدفاع عن حقوق الفئات المستضعفة ، والمهمشة كالأطفال والفتيات والشباب وذوي الاحتياجات الخاصة .

فضلا عن تأثيرها في مناقشات وقرارات واجراءات مختلفة لهيئات الامم المتحدة ،اذ تقدم معلومات حول اوضاع البلدان بشكل عام ،او حول حالات محددة من شأنها ان تثري عمل هذه الهيئات في رصد الاوضاع وتقديم توصيات محددة للبلدان ،وتتصدر منظمة (هيومن راتس ووتش) طليعة تلك المنظمات .[٢٤]

وما دمنا في الحديث عن هذه المنظمات ،كان لابد ان نتطرق الى ذكر اهم خصائصها وعلى الوجه الاتي:

١. إنها منظمات ذات شكل مؤسسي الى حد ما تترجم في عدد من البلدان على شكل نظام اساسي وتأسيس قانوني.
٢. إنها منظمات منفصلة مؤسسيا في الحكومة ،اي خاصة في بنيتها الأساسية .
٣. إنها منظمات غير ربحية أي لا توزع أرباحا بين أعضائها .

٤. إنها منظمات تطوعية.

٥. إنها منظمات حاكمة لنفسها . [٢٥]

وقد برزت أهمية هذه المنظمات نظرا للانتهاكات الحاصلة في حقوق الانسان ليس في العراق فحسب (بسبب العمليات الإرهابية) وإنما في بلدان عديدة ،لاسيما التي جعلت من قضية حقوق الانسان قضية شاملة تعني البشر عموما ،وهذا مرده بالتاكيد دور هذه المنظمات في المطالبة باحترام حياة الانسان وكرامته.

اذ فتحت المادة (٧) و(٨) من ميثاق الامم المتحدة الطريق امام هذه المنظمات للاسهام في اعمال لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وفي لجنتها الفرعية الخاصة بمنع التمييز ،وحماية الاقليات ،بالصفة الاستشارية من خلال تقديم بيانات مكتوبة وشفهية الى لجنة حقوق الانسان او اللجنة الفرعية التابعة للامم المتحدة، كما بامكانها ان تقدم اقتراحات الشأن كبنود لجدول الاعمال.

في الحقيقة ان هذه المنظمات كان لها دور كبير ومؤثر في تطوير التشريعات الدولية التي تعمل على حماية حقوق الانسان وصيانتها ،وقد ادت دورا لاشك فيه بالتنديد بالانتهاكات التي تقع على الانسان في الدول التي تقمع فيها حقوق الانسان .[٢٦]

كما ان المرجعية الاساسية في عمل هذه المنظمات تبدأ بالقانون الدولي ،والتي على أساسها تقوم بتقويم دور كل بلد في احترام حقوق مواطنيه ، وكيفية قيام السلطات في الدول بتطبيق المعايير الدولية لحقوق الانسان في دستورها وتشريعاتها الوطنية ،وفي الممارسة الفعلية لتلك الحقوق .

وتعتمد مثل هذه المنظمات في عملها ضمن نطاق القانون بالاعتماد على الدقة في المعلومات ، وتوخي الصدق في العمل، وعدم كيل الاتهامات الباطلة التي تدعي انها تعمل لصالحهم وتحاول معاقبتهم، فقبل التدخل من جانب المنظمة في دور الدولة عن أي انتهاك لحقوق الانسان، وذلك من خلال رصد التقيد العملي للسلطات ومراقبته وخاصة السلطات القضائية بالقانون الوطني وبمعايير حقوق الانسان المصانة بالدستور الوطني وبمعايير حقوق

الدولة ،وتتدخل المنظمات الغير حكومية بشكل مباشر مع الجهات المعنية (الدول) من اجل اتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف انتهاك ما ضد الافراد بمعاقبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات ،وهذا يتم عن طريق باحثين ميدانيين قادريين على رصد اوضاع حقوق الانسان ، ولفت النظر الى انتهاكاتها حال حدوثها .

كما ارسلت مراقبين حياديين لحضور المحاكمات في سبيل تحسين مستوى المرافعات القانونية واجراءات المحاكمة العادلة فيها. (٢٧)

وفي العراق، ووفقا لقانون المنظمات الغير حكومية في العراق فقد مثلت المنظمات الغير حكومية بانها: ((مجموعة من الاشخاص الطبيعية او المعنوية سجلت واكتسبت الصفة المعنوية وفقا لاحكام هذا القانون ،وتسعى لتحقيق اغراض غير ربحية)).(٢٨)

يوجد العديد من المؤسسات الغير حكومية المعنية بحقوق الانسان بعضها مسجلة والبعض الاخر غير مسجلة بعد ، الى جانب المؤسسات الحكومية المعنية المتمثلة في وزارة حقوق الانسان في اطار الحكومة المركزية ،فضلا عن وزارة حقوق الانسان في اقليم كردستان والتي تأسست في اطار الحكم الذاتي للاقليم ،الى جانب اللجان البرلمانية المعنية بحقوق الانسان(٢٩)، ومفوضية حقوق الانسان لاحقا.

ومعظم المنظمات الغير حكومية المتواجدة تختص في مجالات حقوق الانسان كحق المراة، وحق الطفل ،وذوي الاحتياجات الخاصة ، والسجناء السياسيين ،والبيئة، والتنمية ، وغيرها من المجالات الانسانية .

وقد نظمت وشاركت في عقد دورات تدريبية وندوات ومؤتمرات وورشات عمل في مجالات نشر ثقافة حقوق الانسان ، وترسيخ مفاهيم الشفافية والديمقراطية ،كما انغمست في العملية الانتخابية ،واعداد مراقبين لمراقبة الانتخابات .

لكن ما تقدم لا يعني ان العديد من هذه المنظمات الغير حكومية المنتشرة في العراق والمختصة في مجالات حقوق الانسان ذات تأثير وفعالية بمستوى عال ، فهي ايضا تعترضها عقبات وتحديات كالاجراءات البيروقراطية المفروضة عليها من قبل المؤسسات الحكومية

ذات العلاقة بحقوق الانسان قبل السماح بمزاولة اعمالها ، أو نقص الموارد البشرية والمالية للعديد من المنظمات ،أو ضعف القدرات المؤسساتية لهذه المنظمات وغياب اليات ديمقراطية داخلية [٣٠]

فضلا عن ضغوط اخرى متمثلة بالجماعات المسلحة ،اذ ان العديد من المنظمات الغير حكومية توقفت عن العمل نتيجة لضغوط تعرضت لها في ظل سوء الاوضاع الامنية ، وما حصل في عام ٢٠١٠ خير مثال ،اذ قتل اربعة اشخاص من موظفي منظمة موطني للاغاثة والتنمية في هجوم على مكتبهم الرئيس في بغداد ،الامر الذي دمر مكاتب لجنة الانقاذ الدولية ،والحق اضرارا في مكاتب منظمة التعاون التقني والتنمية ميرسي كوربس واللجنة الطبية الدولية ،[٣١]

في حين نجد ان المنظمات الغير حكومية المعنية بحقوق الانسان في اقليم كردستان تحظى بدرجة افضل من القوة والفعالية على الرغم من اغلبها تابع للاحزاب السياسية .

وفي الحقيقة ان نجاح المنظمات الغير حكومية في تحقيق تغييرات نوعية في العراق يرتبط الى حد كبير بقدرتها على خلق مساحة اجتماعية لمشاركة المواطنين ، فمشروعية هذه المنظمات لا تنبع فقط من نبل رسالتها ،ولكن من قدرتها على تجسيد هذه الرسالة في دينامية اجتماعية .

المحور الثالث: مستقبل حقوق الانسان في العراق

بما ان حقوق الانسان هدف سامي جاء نتيجة تراكم نضال الشعوب ،تجسد في الاديان والمعتقدات واخيرا في الوثائق الدولية .

وبما اننا نعيش في عالم مترابط غير منعزل في ظل ثورة المعلومات وعالمية الاتصالات والتي اصبح الفرد فيها موضوعا من موضوعات القانون الدولي ،وان آليات التدخل لحماية حقوق الانسان من قبل الامم المتحدة قد اصبحت واقعا موجودا على الرغم من اعتماد المعايير المزدوجة والانتقائية في التدخل .

كما ان احترام حقوق الانسان اضحى اليوم ضرورة وجودية لاستنهاض جهود الامة في التنمية والتقدم ،ومعيارا اساسيا في تقدم الامة ونهضة شعبها .

وعلى هذا الاساس فان البحث في الدراسات المستقبلية لهذا الهدف السامي والقضية المهمة يؤكد لنا ان المستقبل ليس قدرا مفروضا علينا ،والحال هو كذلك في ما يتعلق بالعراق ،فهناك مشاهد مختلفة ،ولكل منها ثمنه ومتطلباته ،وتحقيق كل مشهد منها وبخاصة الأفضل بينها يتوقف على مدى قدرتنا على دفع الثمن ومدى رغبتنا في ذلك .

الا ان قبل الحديث عن المشاهد ،هناك عدد من المحددات تتوقف عليها المشاهد المستقبلية لحقوق الانسان في العراق، وهي كما يلي : [٣٢]

١. المحدد الأول : التعامل الاعلامي المنهج مع ما يحدث في الدول الاخرى غير العراق كما هو الحال مع سوريا ، ومدى تأثيره على الوضع العراقي .
٢. المحدد الثاني : استمرار عدد الضحايا بسبب العمليات الإرهابية يعطي المبرر لبقاء تدخل الولايات المتحدة الامريكية ودول اخرى في تقديم المساعدة للعراق في حربه على الارهاب.
٣. المحدد الثالث : طبيعة المشاكل البنيوية التي اصابت لب العملية السياسية الجارية في العراق ،والتي وجدت صداها تدريجيا في الميدان الامني مباشرة وبشكل متلازم زمانيا ومكانيا .
٤. المحدد الرابع : مدى إمكانية معالجة الانتهاكات الحاصلة في العراق في ضوء المصالح الوطنية العليا ومدى استجابتها للمعالجة في ظل التهديدات الارهابية .
٥. المحدد الخامس : مدى امكانية تطوير موارد العراق الاقتصادية وإصلاح نسيجه الاجتماعي .
٦. المحدد السادس : مدى امكانية ادراك التهديدات سواء الداخلية منها أو الخارجية ومواجهته ،ورسم سيناريوهات واتخاذ اجراءات متصاعدة تتناسب مع تصاعد التهديدات .[٣٣]

وفي ضوء المحددات ،تبرز لنا المشاهد المستقبلية لقضية حقوق الانسان في العراق ،وهي كالاتي : (٣٤)

المشهد الاول: في حالة استمرار جعل العراق ساحة للانتهاكات سبيلا لتحقيق مصالح دولية أو اقليمية ، مما يولد مزيدا من الخروقات الامنية بين الحين والاخر في مناطق اخرى التي اضحت تشكل تحديا مجتمعيا لا تحديا امنيا فقط ،نتيجة تصاعد العنف والعنف المضاد ، مما يستوجب بقاء أو ابقاء الحاجة ماسة للإدارة الاميركية وقوات التحالف الدولي والقوى الاقليمية، ودورها في تقديم الدعم والمساعدة وعلى عدة اصعدة.

المشهد الثاني: في حالة تصاعد دعوات الاصلاح في الشارع العراقي بالمطالبة بتغيير الواقع الحالي، متزامنا مع رغبة حكومية بالاستجابة للدعوات الاصلاحية على الرغم من الصعوبات التي تعترض هذه الاصلاحات التي يندرج في مقدمتها العامل الامني نتيجة العمليات الارهابية التي تتعرض لها مناطق عديدة في العراق ، مما سيؤدي الى تصعيد التدخلات والانتهاكات الاقليمية في الأراضي العراقية ، فضلا عن التدخلات الخارجية في العملية السياسية في العراق ، مما سيساهم في بروز صور مختلفة و تحت ذرائع متعددة من الانتهاكات الانسانية تشهدها الساحة العراقية مستقبلا ، وربما قد تنتقل الى بلدان عربية اخرى.

المشهد الثالث :في حالة نجاح الادارة الحالية العراقية في تحقيق الاستقرار الأمني نتيجة الشعور المتزايد بالقدرة على هزيمة الارهاب (داعش) في ظل النجاح المستمر للقوات الأمنية وقدرتها على اجبار الإرهابيين على الانسحاب من المناطق المسيطر عليها ، والاعداد لمرحلة التحرير بالكامل، والتوازن بين قواها الداخلية من خلال تبني صيغ اكثر فاعلية تساهم في حل الخلافات ، والتوصل الى حلول ترضي جميع تيارات الشعب.

ان ما تقدم وبموجبات ما مر به العراق منذ عام ٢٠٠٣ ولحد هذه اللحظة ووصفه بانه ساحة مركزية لمكافحة الانتهاكات الحاصلة في حقوق الانسان ، وان العراقيين هم الذين يدفعون ثمنها لا يمنع من فرز حقيقة مهمة تتمثل بضرورة النظر الى العملية السياسية ليس من زاوية

البعد السياسي بل من زاوية البعد الاستراتيجي، والذي يتطلب بدوره تسوية الخلافات القائمة فيما بينهم.

كما لابد من ان يستمر العراق في ادارة امنه، لاسيما بعد ٢٠١٤ ، فضلا عن ما تمثله تلك الادارة من مستودع جامع للقدرات المؤهلة لترسيخ وجود العراق كدولة مكانة وقوة[٣٥]، واذا ما تحقق ذلك سيكون العراق قد قلل من الانتهاكات والتهديدات الحاصلة عليه، لاسيما اذا ما اخذت ادارة الدولة الحالية بنظر اعتبارها بان الحقوق الثابتة للمواطنين العراقيين وحسب ما نص عليه دستور عام ٢٠٠٥هي جميع الحقوق المنصوص عليها في القانون المدني وقانون العقوبات وقانون العمل والجنسية والضمان الاجتماعي واصول المحاكمات الجزائية ،وتلك المنصوص عليها في القانون الاداري وغيرها من التشريعات الداخلية العديدة التي تضمن حقوق وحريات المواطنين.

فضلا عن ادراك القوى السياسية بضرورة اعادة حساباتها، وان تعمد الى وضع موارد وامكانات الدولة في خدمة ابناءها وبما يحقق الاستدامة ، وعدم التفريط باستحقاقات الاجيال القادمة ،الى جانب مصالح الشعوب الاخرى ،وذلك باعتبار ان السلم والامن والاستقرار ضمن القرية الكوكبية المزدحمة هي عناصر تحقق المصالح الوطنية في نهاية المطاف.

الخاتمة:

يتضح لنا مما تقدم ان حقوق الانسان لم ينشئها احد انما هي من الحقوق الطبيعية ولدت مع الانسان وستبقى معه حتى بعد موته، اما المواثيق والاعلانات فهي معلنة لها لا غير، وان تحقيق هذه الحقوق لاتحصل بالمناداة بها والتفاخر بأسبقية معرفتها بل بممارستها في حياتنا اليومية، ووضع الضمانات والمؤسسات القانونية لحمايتها، والنضال من اجل تعميقها وصيانتها ،وهذا يستوجب ان نجعل منها الهدف الذي يجب ان نضعه نصب اعيننا سبيلا للاهتمام به .

فضلا عن انها اساس أي حكومة من شأنها ان تخدم وتحمي اعضاء المجتمع الذي تحكمه ،لذا فانه من الضروري ان يكون لكل افراد المجتمع دراية بحقوقهم الاساسية ،وان يدركوا بان حقوق الانسان تكمل بعضها البعض .

وبما ان عالم اليوم تتعرض العديد من البلدان لسلسلة من الانتهاكات في حقوق الانسان ،والعراق من بينها بسبب العمليات الارهابية، فبالتالي بات الحاجة الى العمل لحماية حقوق الانسان مهمة ضرورية الا انها ليست بالمهمة الصعبة اذا ما توافرت الارادة الحقيقية لتحقيق ذلك ،كما ان احترام هذه الحقوق سيؤدي الى الوحدة الوطنية من جهة اخرى ، وهذا ما يطمح اليه جميع العراقيين .

من كل ما اسلفنا يمكن ان نتوصل الى عدد من الاستنتاجات أو الحقائق الثابتة لحقوق الانسان متمثلة بالاتي:

١. ان حقوق الانسان ليست ابتكار غربيا كما يدعون بل ان تراثنا العربي والاسلامي عرف حقوق الانسان ونادى بها قبل اعلان استقلال الولايات المتحدة الامريكية، وقبل اعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا عام ١٧٩٣ ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨.
٢. ان حقوق الانسان التي تنادي بها حكومات الغرب ليست الا ستارا تخفي وراءه مصالحها ومطامعها، وهي تستغل في العديد من الاحيان لتحقيق اهداف سياسية.
٣. لاتزال مجتمعاتنا العربية ولاسيما العراق يعيش في عالم تحكمه القوة لا العقل، رغم كل القوانين التي من المفترض انها وضعت لحماية حقوق الانسان ،ولتنظيم علاقة الافراد بعضهم لبعض والدول بعضها لبعض .
٤. ان ابرز التحديات التي باتت تواجه قضية حقوق الانسان في العراق بعد عام ٢٠٠٣ تكمن في مسألة انتشار العنف العابر للحدود (التنظيمات الارهابية)، مما ولد مزيدا من الانتهاكات .

٥. ان خيار التعاون ما بين مكونات العملية السياسية في العراق اصبح حاجة ضرورية لمواجهة الارهاب وللحفاظ على الامن والسلم وتحقيق الاستقرار وتجاوز الانتهاكات ،كما ان توفر الارادة الحقيقية والمصداقية في التعامل هو الطريق الوحيد لربح معركة النهوض بواقع حقوق الانسان في العراق .

ولأجله توصي الدراسة بما يلي :

١. إرساء دعائم الامن والاستقرار في عموم العراق سبيلا لنشر ثقافة حقوق الانسان فيه.

٢. توفير منظمات حكومية او غير حكومية تعمل على تطوير القدرة الفردية والطاقات للدفاع عن الحقوق، كما تعمل على تطوير مهارات المشاركين المتميزة للتحرك كفريق للدفاع عن حقوق الانسان .

٣. العمل على ضرورة التوفيق بين التشريعات الداخلية واستناد القضاء عليها وبين التشريعات الدولية المصادقة عليها .

٤. تفعيل الحق في التنمية كونة واحدا من حقوق الانسان الغير قابل للتحريف ،وبموجبة يحق لكل انسان المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والتمتع بهذه التنمية .

٥. جعل الحوار الوسيلة الوحيدة لتعميم المفهوم الأساسي لحقوق الإنسان ،بدلا من استخدام السلاح داخل البلد الواحد ،وان يبقى السلاح مقتصرا لمواجهة الغزو الخارجي.

٦. ان مواجهة التهديدات الارهابية الحاصلة في العراق تستدعي مشاركة دول عديدة الى جانبه ولكن فقط للدعم والشرعية الدولية .

خلاصة القول ان مثل هذا الاتجاه سيؤدي بالضرورة الى احترام حقوق الانسان ويقود بدوره الى الوحدة الوطنية أي تماسك افراد الشعب العراقي نتيجة شعور الجميع بان هذه الحقوق محترمة وانهم متساوون .

المصادر :

١. القران الكريم ،سورة الانفال ،الاية ٨
٢. القران الكريم ،سورة لقمان ،الاية ٣٠
٣. د.مُحَمَّد سعيد مجذوب، حقوق الانسان وحرياته الاساسية ،ط١،(بيروت :دار جروس برس، ١٩٨٩) ، ص ٩.
٤. نقلا عن :باسيل يوسف ،حقوق الانسان ،(بغداد :دار الحرية للطباعة ،١٩٨١)، ص١٠
٥. المصدر نفسه ،ص١٢ ،كذلك انظر : بلا، مصطلحات اساسية في حقوق الانسان، نشرة دورية ،صوت الانسان، العدد ٤، (بغداد : الجمعية العراقية لحقوق الانسان ،ت٢ – ٢٠٠٣)، ص٨
٦. د.صلاح حسن مطرود ،مبادىء وقواعد عامة في حقوق الانسان وحرياته، (بغداد: كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين، ٢٠٠٥)، ص٩.
٧. مصطفى الفيلالي ، نظرة تحليلية في حقوق الانسان من خلال المواثيق واعلان المنظمات ،من كتاب حقوق الانسان الرؤى العالمية والاسلامية والعربية ،مجموعة باحثين ، سلسلة كتب المستقبل العربي (٤١) ،ط١،(بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، نيسان٢٠٠٥)، ص ١٥
٨. انظر: العهديين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،انترنيت ،الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان.http://www.hrinfo.org

كذلك انظر: د.خميس البدري ، حقوق الانسان بين الواقع والطموح ، المجلة العراقية لحقوق الانسان ، العدد ١،(سوريا : المجلة العراقية لحقوق الانسان ،ك٢–٢٠٠٠)،ص٥٣.
٩. انظر : انترنيت ،مؤتمر فينا ، الفقرة ٣ ، ج٢ ، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان،وعلى الرابط الاتي http://www.hrinfo.org.
١٠. المصدر نفسه ، الفقرة ١ ،ج٢.
١١. انترنيت :المؤتمر العالمي المنعقد في كندا حول التربية على حقوق الانسان والديمقراطية ، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان، http://www.hrinfo.org.
١٢. ايام شريف جواد ،الاثر النفسي لضحايا الارهاب والنزاعات المسلحة في العراق ،(بغداد: وزارة حقوق الانسان ، المركز الوطني لحقوق الانسان ،٢٠١٥)،ص٥
١٣. د.بهاء عدنان السعيري ،الرؤية الامريكية للتحالفات الدولية بعد احداث ١١ ايلول ٢٠٠١، مجلة دراسات دولية،العدد ٥٧،(بغداد : مركز الدراسات الاستراتيجية و الدولية – جامعة بغداد،٢٠١٤) ،ص١٨٥.
١٤. انظر :أ.م.د زياد ربيع ،جرائم الابادة الجماعية ،مجلة دراسات دولية،العدد ٥٩،(بغداد : مركز الدراسات الاستراتيجية و الدولية – جامعة بغداد،٢٠١٤) ،ص١٢٨.
١٥. د.عبد علي كاظم المعموري ،بسمة ماجد المسعودي ،الأمم المتحدة والتضحية بالأمن الإنساني في العراق ،(بيروت : مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية ،٢٠١١)، ص٤٣٥.
١٦. د.ادهام الفياض ، حقوق الانسان في العراق ، مجلة العمل والمجتمع ، العدد ٢ ، (بغداد: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، ٢٠٠٤)، ص٩
١٧. هيفاء نجيب مهودر ،مؤشر خط الفقر في العراق خلال الالفية الثانية ،مجلة الخليج العربي، العدد (٣–٤)،(البصرة : مركز دراسات الخليج العربي – جامعة البصرة ،المجلد ٣٩، ، ٢٠١١)،ص ٢٤٦

١٨. أ.م.د.احمد صباح مرضي ،ازمة هجرة العقول والكفاءات العراقية ،مجلة صوت الجامعة العراقية ،العدد ٤٣،(بغداد : قسم الاعلام والعلاقات العامة في الجامعة العراقية ،ابريل ٢٠١٦)، ص٧٣.
١٩. تقرير حقوق الانسان في العراق لعام ٢٠١٠، (بغداد : مكتب حقوق الانسان ، بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ، كانون الثاني ٢٠١٠)، ص١٦
٢٠. تقرير اثر الارهاب على حقوق الانسان في العراق لعام ٢٠١٢ ،(بغداد : وزارة حقوق الانسان ،دائرة الشؤون الانسانية ،قسم ضحايا الارهاب،٢٠١٢) ،ص٥
٢١. همام خضير مطلك ، رشا ظافر محي الدين ،دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان في المنطقة العربية ، مجلة دراسات دولية،العدد ٦٠،(بغداد : مركز الدراسات الاستراتيجية و الدولية – جامعة بغداد،٢٠١٤) ،ص٢٠٧
٢٢. د.عباس فاضل العامري ، مستقبل المجتمع المدني في العراق ، مجلة معا العراقية ، العدد (١) ، (بغداد : مركز العراق للابحاث ، ٢٠٠٤)، ص ٣٠.
٢٣. انترنيت :الامم المتحدة ،المنظمات الغير حكومية وادارة الامم المتحدة لشؤون الاعلام ،على الموقع الرسمي وعلى الرابط الاتي :.http://www.un.org/arabic/NGO/brochure.htm
٢٤. همام خضير مطلك ، رشا ظافر محي الدين ،مصدر سابق ،ص٢٠٧.
٢٥. انظر:د.امل هندي ، دور مؤسسات المجتمع المدني في التغيير الديمقراطي، اوراق عراقية ،العدد٣، (بغداد: مركز الفجر للدراسات والبحوث العراقية، تموز ٢٠٠٥)،ص ٣٦
٢٦. علي الدين هلال ،حال الامة العربية ٢٠١٥ – ٢٠١٦ ،مجلة المستقبل العربي ، العدد (٤٤٧)،(بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠١٦)، ص٢٠
٢٧. علي غسان احمد، انتهاكات قوات التحالف لحقوق في العراق ، اوراق عراقية ،العدد٣، (بغداد: مركز الفجر للدراسات والبحوث العراقية، تموز ٢٠٠٥)،ص ١٣
٢٨. هيئة النزاهة العراقية ، دائرة العلاقات مع المنظمات الغير حكومية ،قسم الانشطة الاعلامية ، قانون المنظمات غير الحكومية في العراق رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠، ص١٩.
٢٩. د.ازهار الغرباوي ،مؤسسات المجتمع المدني والانتخابات ،مجلة النبأ،العدد ٧٣،(بغداد :مركز المستقبل للثقافة والاعلام ،ت٢-٢٠٠٤)،ص٧٢-٧٣
٣٠. للمزيد انظر :د.عامر حسن الفياض ، ثالوث المستقبل العربي (الديمقراطية ، التنمية ،المجتمع المدني) ، (الامارات : مركز زايد للدراسات والنشر ، ٢٠١٣)، ص (٦٨-٧٠)
٣١. تقرير حقوق الانسان في العراق لعام ٢٠١٠، مصدر سابق، ص٧
٣٢. أ.م.د.سرمد عبد الستار امين ،مظاهر المشكلة السياسية والامنية في العراق بعد عام ٢٠٠٣،اوراق دولية ،العدد ١٩٩،(بغداد: مركز الدراسات الدولية ،اذار ٢٠١١)، ص٥
٣٣. عبد الالة المنصوري ،الديمقراطية وحقوق الانسان :محنة الامة بين سندان التسلط ومطرقة الفوضى والحروب الداخلية ،مجلة المستقبل العربي ، العدد (٤٣٧)،(بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠١٥)، ص١٠٧.
٣٤. فيبي مار ،عراق ما بعد ٢٠٠٣،ترجمة : مصطفى نعمان احمد ، مراجعة : احسان عبد الهادي الجرجفجي ،(بغداد : منشورات دار المرتضى ، ٢٠١٣) ،ص٢٣٤.

كذلك انظر : د. عبد الصمد سعدون عبدالله،د.خضر عباس عطوان،العراق ومعضلة الامن الخليجي بعد العام ٢٠٠٣،مجلة الخليج العربي،العدد(١-٢)،(البصرة: مركز دراسات الخليج العربي–جامعة البصرة،٢٠١٤)، ص ٨٠.

٣٥. انظر : د.منعم صاحي العمار ، شيماء تركان صالح ،الامن الوطني العراقي ومكافحة الارهاب – دراسة في اشكالية الادارة ،مجلة دراسات دولية، العدد٦١،(بغداد: مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية– جامعة بغداد،٢٠١٥)، ص٥٢ .

Human Rights in Iraq between Visions of reality and future aspirations

Assistant professor Dr. SHAYMAA ADIL FADHIL

Abstract:

Has become the human rights issue in the current era of the most important issues at the international level even become sometimes used ladder to get to certain interests away from the accent of these rights, far from the protection of man himself, and this is due events successive, especially after becoming the major international powers, particularly the the United States used as a political weapon to a number of regimes in the world and selectively in an attempt to focus on certain aspects of human rights without the other, ignoring the basis of human rights, of the right of peoples to self-determination, and to address human rights from an individual perspective and capitalist designed to make the rights of abstract rights of contents economic, social and cultural witnessed by man.

Among the regimes that targeted Iraq, in the form influenced his career after 2003, and has become a serious burden on the receptor,

challenges he suffered significantly contributed to the collapse of the political and social institutions, and the decline in the education and health system, and the weakness of formal and informal means of social control, and the deterioration the conditions of the family, including women and children, making him ample room for various forms of violence, terrorism and crime, and the growth in the preparation of the displaced and homeless, orphans, the disabled, those sectors of society that often fail in the face of the currents of life.

Against the backdrop of the above, our research was to shed light on the reality of human rights, especially in Iraq, and exploring the visions and the emphasis on the need for the need for unified action and serious way to curb these abuses.